بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦من رمضان ١٤٣٨هـ الموافق٢١يونيو ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

خالد عايض محسن العجمي

ضد :

١- الممثل القانوني لبنك الإئتمان الكويتي بصفته ٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- رئيس مجلس الوزراء الكويتي بصفته ٤- وزير المالية الكويتي بصفته

٥- وزير العدل الكويتي بصفته ٦- الممثل القانوني للبنك المركزي الكويتي بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول (الممثل القانوني لبنك الإئتمان الكويتي)

الدعوى رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٦ إداي/١، بطلب الحكم بأحقيته في الحصول على قرض اجتماعي للزواج.

وبياناً لذلك قال إنه كويتي الجنسية وسبق له الزواج من كويتية منذ أكثر من ثلاث سنوات، ثم طلقها وتزوج بأخرى كويتية، وعندما تقدم بطلب إلى المدعى عليه للحصول على قرض اجتماعي ، قوبل طلبه بالرفض لمخالفته للائحة القروض الاجتماعية بحجة أنه قد سبق زواجه من كويتية.

وبجلسة ٢٠١٦/٤/١٢ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري تأسيساً على تخلف أحد شروط منح القرض الاجتماعي بألا يكون طالب القرض قد سبق له الزواج من كويتية مما لا يُعد امتناع البنك المدعى عليه عن منحه هذا القرض قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه بالإلغاء، استأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم (١٣٠٨) لسنة ٢٠١٦ إداري/٤ طالباً الحكم: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبي برفض طلبه وبأحقيته في الحصول على القرض الاجتماعي للزواج، ودفع بعدم دستورية البند(٤) من المادة (الأولى) من القرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن لائحة القروض الاجتماعية الذي ينص على أن "يقدم البنك للمواطن قرضاً اجتماعياً بالشروط التالية ١... ٢... ٣... ٤- أن لا يكون قد سبق له الزواج من كويتية والعبرة بجنسية الزوجة في تاريخ الزواج"، بمقولة أنه قد جاء مخالفاً لأحكام الشريعة الاسلامية التي أباحت الطلاق، ولمبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليها في الدستور الكويتي، لأن هذا الشرط يحول دون حصول الكويتي على القرض الاجتماعي للزواج، إذا كان قد سبق له الزواج من كويتية وطلقها رغم أنه قد تزوج من أخرى كويتية.

وبجلسة ٢٠١٧/١/١٧ رفضت محكمة الاستئناف الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وقضت برفض الاستئناف موضوعاً، وبتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ وقيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٧، طالباً في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٣ على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم عدا (الأول) لم يختصموا في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهم في هذا الطعن لانتفاء صفتهم، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع المبدي منه بعدم دستورية البند (٤) من المادة (الأولى) من القرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن لائحة القروض الاجتماعية الذي اشترط للحصول على القرض " ألا يكون قد سبق له الزواج من كويتية " على الرغم من أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية إذ جاء مخالفاً لأحكام الشريعة الاسلامية التي شرعت الطلاق كوسيلة لعلاج استحالة العشرة بين الزوجين، كما انطوى على حظر تطليق الزوج الكويتي لزوجته الكويتية حتى لا يحرم من القرض الاجتماعي للزواج، فضلاً عن إخلال ذلك النص بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين الكويتيين بالمخالفة للمواد (٢) و(٧) و(٨) و(٩) و(١١) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود – بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن نص البند (٤) من المادة (الأولى) من القرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه قد اشترط بالنسبة لكل مواطن كويتي يتقدم للحصول على قرض اجتماعي مخصص للزواج ألا يكون قد سبق له الزواج ممن تحمل الجنسية الكويتية وحدد تاريخاً للاعتداد بذلك وهو تاريخ الزواج، وأن هذا الشرط لا يعدو أن يكون من قبيل الاشتراطات التنظيمية العامة المجردة التي تشمل كل المواطنين الكويتيين المخاطبين بها دون تفرقة أو تمييز بينهم لأي سبب وفي إطار الضمان الاجتماعي الذي تكفله الدولة لمواطنيها تحقيقاً لتكافؤ الفرص فيما بينهم، وذلك بما لا يخالف مبادئ

العدالة الاجتماعية أو مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فضلاً عن أن هذا النص لم يتعرض لأي من شروط وأحكام الزواج أو الطلاق مما ينفي الادعاء بتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعـدم قبـول الطعـن شـكلاً بالنسـبة للمطعـون ضـدهم الثـاني والثالـث والرابع والخامس.

ثانياً: بقبول الطعن عدا ما تقدم شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية